

إحكام الأحكام

إلحاق الولد بصاحب الفراش والفرع يأخذ شبهها من أصول متعددة .
والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم وأصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة : فيعطى أحكاما مختلفة ولا يحض لأحد الأصول وبيانه من الحديث : أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه فأعطي الفرع حكما بين حكمين فلم يحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة ولا روعي أمر الشبه مطلقا فيلتحق بعتبة .

قالوا : وهذه أولى التقديرات فإن الفرع إذا دار بين أصليين فألحق بأحدهما مطلقا فقد أ بطل شبهه الثاني من وكل وجه وكذلك إذا فعل بالثاني ومحض إلحاقه به : كان إبطالا لحكم شبهه بالأول فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه : كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه . ويعترض على هذا بأن صورة النزاع : ما إذا دار الفرع بين أصليين شرعيين يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما من حيث النظر إليه وههنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش والشبه ههنا غير مقتض للإلحاق شرعا فيحمل قوله [واحتجبي منه يا سودة] على سبيل الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجودية لا على سبيل بيان حكم شرعي ويؤكدده : أنا لو وجدنا شبهها في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكما وليس في الاحتجاب ههنا إلا ترك أمر مباح على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب .

وقوله عليه السلام [هو لك] أي أخ وقوله عليه السلام [الولد للفراش] أي تابع

للفراش أو محكوم له للفراش أو يقارب هذا